منفعته ص كان يبيع شيئا يستثني منفعته مدة معينة
تبقى فيها الرقبة غالبا فالمختار ان يوجرها مدة بعد
المدة المستثناة كصرح المولف بانها عام في الدار به المد
ويستوفي في الارض ويصرح في الدابة بجواز استثنا
ثلاثة ايام للجمعة وكره المتوسط ثم ان قوله
واستيجار موجر عطف على فاعل جاز وقوله او مستثنى
عطف على موجر وقوله منفعة هو مرفوع على انه
نايب الفاعل بمستثنى اذ هو اسم مفعول والنقد
فيه ان لم تتغير غالبا ص الضمير المجرور بالحرف يرجع
للشي المستاجر وللشي المبيع المستثنى منفعته
ولم يقل فيهما بضمير التثنية لان العطف باو
فتجوز المطابقة وغيرها والمعنى انه يجوز النقد
فيما ذكر اذا كان لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمن
استاجره او لمن اشتراه اي بان كانت الرقبة
يومن تلفها وعدم تغيرها ولذا اجازوا شروط النقد
في العقار على ان يقبض الى سنين ولم يجيزوا
ذلك في الحيوان الا في المدة القصيرة كعشرة ايام
ص وعزم النسية لكل سنة يعني انه يجوز للشخص
ان يستاجر الرقبة سنين معلومة باجرة معلومة
وان لم يسم ما يخص كل يوم او كل اسبوع او كل شهر
من الاجرة ص وكرا ارض لتتخذ مسجدا مدة والتفض
لربه اذا انقضت يعني وكذلك يجوز كرا الارض
لمن يتخذها مسجدا مدة الاجارة اذ لا يشترط في
الحبس التابيد كما ياتي فاذا انقضت مدة الاجارة
رجع النقض لربه اي لمن بناه يعمل به ما شاء ترجع

ليعيضها المستاجر بعدها والمدة المستثناة

سنة من الاجرة كما تجوز له ان يستاجر الرقبة مدة سنة باجرة معلومة مقدرا ان لم يسم ما يخص كل يوم

الارض

الارض لمالكها فلو اراد المالك بقا المبنى ارضه على حاله
حبسا لم يجبر ما كرا الارض على ذلك بخلاف ما اذا استحقت
الارض بعد بنايها مسجدا لله تعالى فان النقض لا يكون
لبانيه ويلزمه ان يجعله في مسجد اخر به لان البانى
خرج عنه لله على التابيد ص وعلى طرح ميتة س
يعني وكذلك تجوز الاجارة على طرح الميتة والدم وما
اشبه ذلك وانما على حملها للانتفاع بها فلا يجوز
ولذا لم يقل المولف على حمل ميتة وقوله على طرح
ميتة واغتفر عمل المصدر بمحذوف لكون المجرور اجارا
او مجرورا على ما فيه واحتجنا لذلك لانه في اللفظ
ما يصلح لان يعطف هذا عليه ص والقصاص والادب
ص يعني وكذلك تجوز الاجارة على القصاص وبيانه
ان من وجب له قصاص على شخص وثبت عند
الحاكم واسلم لمستحقه فانه يجوز له ان يستاجر من
يقتص له من عدوه وكذلك يجوز ان يستاجر شخصا
يودب له ولده او عبده واحترز بالقصاص عما لو
استاجره على ان يقتل له رجلا ظلما او غير ذلك
من المحرمات فانه لا يجوز فان نزل ذلك فعليه القصاص
ولا اجرة له كما سياتي في باب احكام الدماء ص وعبد
خمسة عشر عاما ص اي انه يجوز اجارة العبد خمسة
عشر عاما اي بالنقد ولو بشرط واما الرابة فحد
اجارتها سنة الا ان تكون في سفر فغايته ذلك
الا شهر قال فيها لا باس باجارة العبد عشر سنين
وخمسة عشر سنة ولا ارى به باسا والدار ايضا
ايضا ذلك فيها لجايز تجوز تقديم الاجرة فيه بشرط ابن

بانيه على ذلك ولو اراد بانيه بناه جسام عليه بجبر م

متعلق بمحذوف معطوف على جاز ليس والتقدير على واستيجار على طرح ميتة

وفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)